

وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد والتأسيس ولا اجاب لا تمتنع عليه
مراجعتها في عدتها بذلك الا ابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وان
اطلقك وعديه وقوله وروي طالق انشاء صلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم الاستمال
العدد الموجب للعدونة في طاعة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبلة شئ فافهم ان
سئل في رجل حصل له غضب من احد زوجتي المدخولة فقال لها وروي طالق مثل
اخيه فاذا ايازم اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعد رجوعه ورواه اهل العلم
سئل في رجل قال لامرأته في حال الغضب وروي طالق بالتسليم هل يقع عليه بالطلاق
واحدة باينة ببول النية نحو ذم طالق ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان
نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيئا لا نصريح اذ الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق
مذكورا ايضا كما صرح فاض خان في الكنايات وهذا المصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ
روي الذي بمعنى ذهبي لكان من الكنايات فتعلق فيه النية كما هو مخرج به في كلامنا
واحد اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضائه عدتها بغير
لا يعقل يقول لبيد لم يهر معلوم لدى شهوده ودخل بها وطلقها البول الصغير يعوض
للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فوراً ودخل بها وطهرها فقبل انزاله تحل فطلقها
وتزوجها اخوه البالغ فوراً وخطبها ولم يطأها وطلقها فالحكم في ذلك كله طيب مع
بان الوجه في ذلك النكاح الصحيح بعقد باين لم يحضرة عن بعد النكاح بخبرهم
وطلاق ابيه لا يقع سواء كان حال او غيره قال في المصنف الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف
اذا جازعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
وقدر هو بان المراهق الذي مثل مجامح وتترك الكنت ويشترط الجمانع وقدره شم الائمة
بعث كسرين وحيث نوى ذلك فالمرأة زوجة للمصنف باقية على عصمة وعقد النكاح له
غير صحيح وطهرها ويطهره لوجود العقد وان كان فاس واجيب به المتزوج العدة
وبثبت النسب عندها به حنفية وهم ان ولدت البقرة المنصوص عليها في الكتب ولو دعي ستة
اشهر وانما لم يقبل بثبت سب من الزوج لان ذمى والصبر الذي لا يعقل لا يثبت لسبب عدم
تصوير البول منه وقد رجعت علمنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسب منه
واذا علمت ان عقد النكاح غير صحيح على ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية
عنه وليست بزوجة له وطالعه هذه وكذا العقد اذ فيه واقع باطلا وخلوته بها بغير وطئ
لا يوجب مهر ولا عدة لان الحلو انما توجه في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل
وطلاقه لخلو لا لطلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء فاش يرى وقوع طلاق
الاب على ولده بعض ولا قضاء فاش بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عده من الصغير

فان جرى

فان جرى فله العلم بما جازع الحكم للركب من مذهبه الصادق من حاكم واصلين فلا نشتر حتى
تطلق عليه وانه اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلاق واحدة رجعية فادعت عليه لوي
للحكم الشرعي بموجر صداقها فيقال طلقها بواحدة فقال بالتحسين هل يصدق انه قال لها كما
ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقصورها بان لو اقرها كذا بالابتع وبانه الا لو كان
او فقه فقولها لغيره وغيره وانه اعلم سئل في عاقبة تشاجر مع زوجته فقال له ابنتها
طلقها فقال ان كان لك فيها صلح تكون طالقة تاروا بتعليقها هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق وانه اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابنته زوجته فطلقها ثلاثا واستثنى
متصل بحيث انه سمعه واستمع لها فصرخ فقال اذا قالوا لم يسمع واسمع هو فصرخ
بصع استثنائه والقول قوله في ذلك بعينه اجاب نعم هذه المسئلة وقع فيها
اختلاف وكلام واسع اهم والذي ترجح عننا القول لانه ظاهر الرواية وعقلنا المتأمله
بنفسه والزمان ونظر ذلك الفاسد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا لفظ الاستئذان
به ووجوب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قول قول الزوج وانه اعلم سئل في رجل قال لزوجته
انت طالق الا ان شاء الله بوصول الحزمة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
على الطلاق اذ لو اقتصر على الآوان لا يقع لان هذا استثناء والابتع اذ لحد استثناء
لا يبقى ابتعا وكذا القول فلذا ان او قال فلا شأن له بان هذا كله شرط والابتع اذ لحد
شرط لم يبق ابتعا كما هو مخرج به علماءنا ومنهم صاحب التائمانية فيهما نقل عن الحارثي
والواقعات للناطق ونص في الخبر انه قول يوسف قال وعليه الفتوى انهن وانه اعلم
سئل في رجل واداه حاكم قسم قربة فاشترى كلبا ثم غضب منه لانه قتل على الطلاق ثلاثا
ما تطلق تحت يدي كلبا الا ثم شر الطالك المولى على القسمة واداه بعد عده قسمة الثانية ونسب
الحاكم الكلب بنفسه على الكلب من جانبته فقبل بحث على الفلانة لول بالبابين هاهنا لا اجاب لا يحث
لخالف ان نوى بكونه تحت يده قدرته او سلطانا او ملكا او اجرا وطلبا هذه ليس تحت يده
بل هو تحت يده لطلب الكلب الذي نصبه فلا يحث لا نقاء شرط الحث وانه نوى بكونه تحت يدي كونه
كيبا لا فيما لطلبه كنه تحت يده هو ظاهر وان لم يكن له نية يحث لا نصرف الكلب على المتعارف
عندوا لطلاق وانه اعلم سئل وهو بيت القدر من رجل قيل له انسا وبك ذهبن اليه
القرينة الغلابة يتخرس بها فقال ان كان قدر حث واحدة منهن فطابق فبين ان اثنين
منهن ذهبتا الى القرية معاهل يقع الطلاق عليها ام يقع على واحدة منها
سئل بان يقع عليها لانه قد تم منهن عن القرية الا اذ انوى واحدة معينة او سمعية
فيدين فيقع على معينة في صورتهما وعليه العين في المهر مستولان واحدة تارة في سباق الفوط
نعم وطوب بالتمتع لم يكن عنده من كتبها فيصير النكاح صحيحا رجع المنزل بالمرأة راجع كتيب